المملكة المغربية
مجلس النواب

3

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المقرر: عمر عباسي

دورة أبريل 2019

السنة التشريعية الثانية : 2018-2019
الولاية التشريعية العاشرة : 2016-2021

فهرس التقرير

- التقرير
- مقترح القانون كما أحيل على اللجنة
- مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشـــرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنـة العـدل والتشـــريع وحقوق الانسـان بمناسـبة دراسـتها لمقترح قانون بتتميم المادة 430 من قانون المسـطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمـه، المقـدم من لـدن بعض النواب من الفريق الاســتقلالي للوحـدة والتعادلية، والذي عقدت اللجنة بشـأنه اجتماعا بتاريخ 23 يوليوز 2019 برئاسـة السـيد توفيق الميموني رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد أوجار وزير العدل.

خلال هذا الاجتماع تقدم أحد الســادة النواب باســم الفريق مقدم المقترح قانون بتقديم أسـباب ودواعي تقديمه والمتمثلة أسـاسـا في التوافد الكبير على الخدمات الادارية والقضائية والمرفقية العمومية من طرف أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، خصوصا خلال العطلة الصيفية، حيث يتزايد بشكل ملحوظ ويتميز بوجود صعوبات واقعية وأخرى قانونية مرتبطة بطلبات الجالية على بعض القرارات المهمة في حياتهم الخاصـــة، حيث يلاحظ بشــكل يومي خلال فترة الصــيف ارتفاع لعدد طلبات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصــيغة التنفيذية لدى مختلف محاكم المملكة في شــقها المرتبط بالزواج

والطلاق، من قبل أفراد الجالية المغربية والتي تعد وثيقة رئيسـية من أجل تقييد ولادات جديدة بالمغرب أو إبرام عقود زواج جديدة خلال فترة الصـيف، مما يسـجل معه بطء في البت في هذه الطلبات بسبب ما تقتضيه المسطرة المدنية في هذا الباب.

وأضاف السيد النائب أنه تماشيا مع الاهتمام المتزايد الذي توليه الدولة لقضايا جاليتنا بما في ذلك الخطب والتوجيهات الملكية السامية، والتي تدعو باقي المتدخلين في ملفات المهاجرين المغاربة إلى مزيد من الحرص على خدمتهم وعلى تيسير ولوجهم إلى الخدمات العمومية نظرا لوضعهم الاجتماعي المتميز بالإقامة في الخارج وصعوبة تتبعهم لجميع شؤونهم الشخصية خلال فترة عطلتهم الصيفية خصوصا، وبالنظر إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية وخاصة المادة 430 منه في الباب الثالث المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، يترتب عنه الوقوف على مقتضيات تهم كيفية تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالمغرب، الملزمة بالحصول على حكم جديد بالمغرب يقضي بتذييلها بالصيغة التنفيذية بعد توجيه طلب بهذا الخصوص، الشيء الذي يطيل أجل البت فيها بسبب آجال التبليغ وتنظيم الجلسات وتحرير الأحكام وغيرها.

وأكد السيد النائب أنه باعتبار الزواج والطلاق مؤسسات اجتماعية لها طابع النظام العام، جعلها المشرع من خلال مقتضيات نظام الحالة المدنية المغربي بيانات ضرورية يتعين على ضابط الحالة المدنية تضمينها في صورة رسم الولادة بالسجل العام للحالة المدنية لموطن ولادة كل مغربي، حتى ترفع وضعية المغاربة المدنية والشخصية والعائلية مما يسهل

عملية منحهم الوثائق الضرورية لإبرام عقود الزواج، كالشهادة الإدارية المتعلقة بالخطوبة أو العزوبة مثلا، ويساهم في تفادي حالات مخالفة القانون المغربي في شقه المرتبط بالحالة المدنية ومدونة الأسرة، وحيث أن تضمين بيانات الزواج والطلاق تقتضي السرعة والاستعجال، بكونها معطيات تمس النظام العام ولكونها أيضا ضرورية ومستعجلة لإبرام عقود زواج جديدة محكومة بضيق الوقت خلال الإقامة القصيرة لأبناء المهجر بالمغرب، فإن أعضاء الفريق مقدم المقترح لا يرى مانعا من أن تسند طلبات البت في هذه العقود إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للمستعجلات وصاحب الولاية العامة في إصدار جميع الأوامر بناء على طلب.

وبما أن عنصر الاستعجال – يضيف السيد النائب - متوفر إلى جانب واجب التعاطي مع النظام العام بالسرعة اللازمة، إضافة إلى كون تقديم طلبات التذييل أمام رئيس المحكمة مع إبلاغ النيابة بذلك لكون وكيل الملك هو ضابط سامي للحالة المدنية يتعين فيه المساهمة بالسرعة المطلوبة في تضمين البيانات الصحيحة والمحينة للمغاربة في سجلات الحالة المدنية، فإن مقترح التعديل هذا الذي يعطي لرئيس المحكمة أو من يكلفه لهذا الغرض من بين القضاة، اختصاص إصدار أوامر بتذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بنظام الزواج والطلاق بالصيغة التنفيذية، سيخفف العبء عن المحاكم بتخفيف كثرة الجلسات والملفات والإجراءات، وسيعطي الفرصة لأبناء الجالية بالتمتع بحقوقهم داخل آجال معقولة ومناسبة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

وعن موقف السيد الوزير من المقترح أكد أنه يرمي إلى إسناد اختصاص النظر في الدعاوى الرامية إلى تذييل الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية والمتعلقة بالأحوال الشخصية في شقها المتعلق بانحلال ميثاق الزواج إلى رئيس المحكمة الابتدائية وفق مسطرة تضمن الحصول على حكم داخل أجل لا يتعدى أسبوعا من تاريخ إيداع الطلب وذلك بهدف الاستجابة لحاجيات أفراد الجالية المغربية والسرعة بالبت فيها.

ومسطرة تذييلِ هذا النوع من الوثائق، يقول السيد الوزير، تخضع حاليا لقواعد التقاضي العادي طبقا للفصل 430 وما يليه من قانون المسطرة المدنية والتي تستلزم تقديم طلب أمام قضاء الموضوع، مع الخضوع لقواعد التقاضي العادية مع ارتفاع عددها خلال العطلة الصيفية.

وتجاوبا مع متطلبات أفراد الجالية المغربية في الخارج يضيف السيد الوزير فإن وزارة العدل تثمن الغايات والأهداف التي تسعى إليها هذه المبادرة التشريعية وتتجاوب معها بشكل إيجابي مع مراعاة بعض الملاحظات:

تتعلق الملاحظة الأولى، يقول السيد الوزير، بإسناد الاختصاص لرئيس المحكمة، هو شيء مقبول، لكن الصيغة التي جاء بها المقترح تحصر الاختصاص بالنسبة لهذه الأحكام في

شقها المتعلق بانحلال ميثاق الزواج، ويظهر أن الغاية من استصدار مقرر قضائي عن رئيس المحكمة، يكون قابلا للتنفيذ في شقه المتعلق بانحلال الزواج، هو أمر يحتاج إلى تدقيق في صياغة المقترح، على اعتبار أن الحكم، موضوع طلب التذييل، لا يمكن تجزئته بخصوص المسطرة، في حين يمكن التمييز في الآثار المترتبة عن هذا التذييل، وجعل المقرر القضائي في شقه المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية، نهائيا وقابلا للتنفيذ فور صدوره والإبقاء على الاثار الأخرى للمقرر القضائي الأجنبي خاصة ما يتعلق بالالتزامات المالية من نفقة وحضانة، وكل الأمور الأخرى يجب أن تبقى في حدود توجهٍ يتوافق مع ما نصت عليه مدونة الأسرة في المادة 128 بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية فيما يخص قضايا التطليق والخلع والفسخ في جزئها القضائي والقاضي بإنهاء العلاقة الزوجية، والتي جعلها المشرع غير قابلة لأي طعن. كما يتوافق جزئيا مع مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 431 من قانون المسطرة المدنية التي تجعل الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن ماعدا من لدن النيابة العامة.

اذن، يقول السيد الوزير، نتحفظ فيما ورد في الشق المتعلق بتضمين بيانات الزواج والطلاق في رسوم الحالة المدنية على اعتبار أن مجاله ليس قانون المسطرة المدنية وإنما هو النصوص القانونية المنظمة للحالة المدنية.

وبخصوص الملاحظة الثانية، فإن السيد الوزير يقول أن هذا التعديل ينسجم مع مشروع المسطرة المدنية الجديدة التي ستغير موضوع التذييل وستعطيه لمؤسسة الرئاسة بالمحكمة المعنية.

كما أكد السيد الوزير أن الحكومة لا ترى مانعا من الموافقة على هذا المقترح على أساس تدقيق بعض الأمور المشار إليها، بعدها عمل السيد الوزير على تقديم الصيغة التي تراها الوزارة ملائمة (انظر الصيغة) وذلك لتجويد النص.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خلال نفس الاجتماع ثمن السيدات والسادة النواب مقترح القانون وأكدوا على أهميته وأهمية المقتضيات المتضمنة فيه والتي من شأنها التخفيف من معاناة الجالية المغربية مع الإدارة المغربية ومع القضاء، وإن كان هذا الأخير لا يشكل دائما إشكالا لأن مسطرة التطليق بالمغرب تعتبر من أبسط المساطر على المستوى العالمي، وتم توضيح أن المسطرة المتبعة حاليا بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة بالمحاكم الأجنبية والمتعلقة بالأحوال الشخصية في الواقع لا تعترضها صعوبات كثيرة على مستوى الممارسة القضائية غير أن الطرف المعني والذي له وقت إقامة قصيرة بالمغرب هو الذي يطرح مجموعة من الإشكالات. ومن هذه الإشكالات منها ما هو متضمن في الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية من اشتراط مجموعة من الشروط

والوثائق والتي تطرح في الممارسة العملية مجموعة من الإشكالات وتعرقل المسطرة في بعض الأحيان، ضف إلى ذلك الفصل 430 الذي ينص على نوعية وثائق معينة مثل شهادة عدم الطعن التي تفيد النهائية وما يفيد التبليغ في الدولة الأجنبية للطرف الآخر بحيث يشكل هذا المقتضى عائقا كبيرا خاصة وأن هناك العديد من الدول لا تمنح ما يفيد التبليغ خاصة في حالات مثل الطلاق الاتفاقي، وتمت المطالبة بضرورة معالجة ومراجعة هذا الموضوع في إطاره الشمولي من خلال تعديل هذا المقتضى الوارد بالفصل 431 من قانون المسطرة المدنية.

ومن جهة أخرى وفي إطار الممارسة تمت الإفادة أن الدعوى ليست محدثة لمركز قانوني وعليه فإن رفعها من طرف واحد في مواجهة النيابة العامة لا يتم اللجوء إليه لتبليغ الطرف الآخر، بحيث لا تخضع لمقتضيات المادة 32 المتعلقة بضرورة تبليغ الطرف الآخر الذي يعتبر هنا هو النيابة العامة وهو الطرف الأصلي، حيث يتم تبليغ النيابة العامة فقط، وتم توضيح أمه بما أن الممارسة القضائية هنا تجاوبت مع طبيعة المسطرة ومنحتها ما تستحق من محاولة الاستعجال رغم أن القانون منح الاختصاص فقط لقضاء الموضوع ويتم تبليغ النيابة العامة فقط والتي هي مسطرة مرنة، فإن المقتضيات الجديدة المتضمنة بالمقترح تقيد الممارسة القضائية من خلال الزامها بتبليغ الطرف الآخر المتواجد خارج أرض الوطن، حيث يستحيل تبليغه من الناحية الواقعية الأمر الذي يطرح إشكالا كبيرا.

أكدت بعض التدخلات إلى ضرورة مراجعة المقتضيات الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 430 و الفصل 431 من قانون المسطرة المدنية، حيث تم توضيح أنه عندما كان اختصاص

لقضاء الموضوع فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر بدول أجنبية فإن رقابة القضاء من حيث جوهر وصلب الحكم يجب أن تظل دائما في حالة تذييله، لأن الغاية منها هو تنفيذ الأحكام والوقوف على مدى احترام الحكم للقواعد العامة للبلد المراد تنفيذ الحكم فيه، وبما أن رئيس المحكمة بصفته قاض للمستعجلات لا يمكنه في جميع الحالات تمحيص الوثائق والوقوف على مدى احترام القواعد العامة من عدمها، وبالتالي فإن تنفيذه يلزم الطرف المتواجد خارج المغرب وهنا ستطرح مسألة إلى أي مدى الحكم صحيح وغير قابل للطعن أو أنه لن يقابل بزورية الحكم أو عدم التبليغ ونهائية الحكم.

أوضح أحد السادة النواب أن رئيس المحكمة أو المحكمة بصفة عامة لا تتدخل في تفاصيل الحكم الأجنبي ومراجعة مقتضياته من نفقة أو غيرها، وأن المقتضيات الأخرى لا يمكن تعديلها من طرف المحكمة، وأن استدعاء المدعى عليه يمون فقط في حالة نقصان بعض الوثائق.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

في معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة النواب أفاد السيد الوزير أنه سيتم تقديم مجموعة من المقتضيات الجديدة في قانون المسطرة المدنية، مثمنا مقترح القانون

الذي يتزامن مع عودة المغاربة القاطنين بالخارج والذين يعانون من مشاكل قضائية غير منتهية.

وبخصوص مقترح القانون أوضح أن تذييل الأحكام سيكون من اختصاص رئيس المحكمة أي قاضي الموضوع وليس قاضي المستعجلات لحل إشكالات واقعية، مضيفا أن مسطرة تذييل الأحكام ستتضمن مجموعة من المستجدات، مشيرا إلى أن اقتراح المقتضى المتعلق باستدعاء المدعى عليه عند الاقتضاء فيه حماية للقانون وحماية لحقوق الدفاع والتي يجب توفرها جميعها،

وأكد السيد الوزير أن رئيس المحكمة له من الكفاءة والتجربة لاتخاذ قرار استدعاء المدعى عليه في واقعة معينة من عدمه.

وفي ختام الاجتماع عرض السيد رئيس اللجنة المادة الفريدة من مقترح القانون بتتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره تتميمه للتصويت حظيت بالإجماع كما عدلتها اللجنة.

مقرر النص التشريعي:

عمر عباسي

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
بتتميم المادة 430
من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به السيدات والسادة النواب:
نور الدين مضيان، لحسن حداد
وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل: 132
تاريخ التسجيل: 2019/05/30

مقترح قانون

بتتميم المادة 430 من

قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

مذكرة تقديم:

***

تتسم فترة زيارة أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج، خصوصا خلال العطلة الصيفية، توافدا كبيرا على الخدمات الادارية والقضائية والمرفقية العمومية، توافد يتزايد بشكل ملحوظ ويتميز بوجود صعوبات واقعية وأخرى قانونية مرتبطة بطلبات الجالية على بعض القرارات المهمة في حياتهم الخاصة.

وانطلاقا مما نلاحظه بشكل يومي خلال فترة الصيف من ارتفاع لعدد طلبات تذييل العقود والأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية لدى مختلف محاكم المملكة في شقها المرتبط بالزواج والطلاق من قبل أفراد الجالية المغربية والتي تعد وثيقة رئيسية من أجل تقييد ولادات جديدة بالمغرب أو إبرام عقود زواج جديدة خلال فترة الصيف. فإننا لاحظنا بطئا في البت في هذه الطلبات بسبب ما تقتضيه المسطرة المدنية في هذا الباب.

وتماشيا مع الاهتمام المتزايد الذي توليه الدولة لقضايا جاليتنا بما في ذلك الخطب والتوجيهات الملكية السامية، والتي تدعو باقي المتدخلين في ملفات المهاجرين المغاربة إلى مزيد من الحرص على خدمتهم وعلى تيسير ولوجهم

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

الخدمات العمومية نظرا لوضعهم الاجتماعي المتميز بالإقامة في الخارج وصعوبة تتبعهم بجميع شؤونهم الشخصية خلال فترة عطلتهم الصيفية خصوصا.

وبالنظر إلى مقتضيات قانون المسطرة المدنية وخاصة المادة 430 منه في الباب الثالث المتعلق بالقواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام، فإننا نقف على مقتضيات تهم كيفية تنفيذ الاحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالمغرب، الملزمة بالحصول على حكم جديد بالمغرب يقضي بتذييلها بالصيغة التنفيذية بعد توجيه طلب بهذا الخصوص، الشيء الذي يطيل أجل البت فيها بسبب آجال التبليغ وتنظيم الجلسات وتحرير الأحكام وغيرها.

واعتبارا لكون الزواج والطلاق هي مؤسسات اجتماعية لها طابع النظام العام، جعلها المشرع من خلال مقتضيات نظام الحالة المدنية المغربي ببيانات ضرورية يتعين على ضابط الحالة المدنية تضمينها في صورة رسم الولادة بالسجل العام للحالة المدنية لموطن ولادة كل مغربي، حتى ترفع وضعية المغاربة المدنية والشخصية والعائلية مما يسهل عملية منحهم الوثائق الضرورية لإبرام عقود الزواج، كالشهادة الإدارية المتعلقة بالخصوبة أو العزوبة مثلا، ويساهم في تفادي حالات مخالفة القانون المغربي في شقه المرتبط بالحالة المدنية ومدونة الأسرة.

وحيث أن تضمين بيانات الزواج والطلاق تقتضي السرعة والاستعجال، بكونها معطيات تمس النظام العام ولكونها أيضا ضرورية ومستعجلة لإبرام عقود زواج جديدة محكومة بضيق الوقت خلال الإقامة القصيرة لأبناء المهجر بالمغرب، فإننا نرى أنه ليس هناك مانع من أن تسند طلبات البت فيهذه

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضيا للمستعجلات وصاحب الولاية العامة في إصدار جميع الأوامر بناء على طلب.

وبما أن عنصر الاستعجال متوفر إلى جانب واجب التعاطي مع النظام العام بالسرعة اللازمة، إضافة إلى كون تقديم طلبات التذييل أمام رئيس المحكمة مع إبلاغ النيابة بذلك لكون وكيل الملك هو ضابط سامي للحالة المدنية يتعين فيه المساهمة بالسرعة المطلوبة في تضمين البيانات الصحيحة والمعينة للمغاربة في سجلات الحالة المدنية، فإن مقترح التعديل هذا الذي يعطي لرئيس المحكمة أو من يكلفه لهذا الغرض من بين القضاة، اختصاص إصدار أوامر بتذييل الأحكام الأجنبية المتعلقة بنظام الزواج والطلاق بالصيغة التنفيذية، سيخفف العبء عن المحاكم بتخفيف كثرة الجلسات والملفات والإجراءات، وسيعطي الفرصة لأبناء الجالية بالتمتع بحقوقهم داخل آجال معقولة ومناسبة.

لذلك يتقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب بمقترح قانون يرمي إلى تتميم المادة 430 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

مقترح قانون

بتتميم المادة 430 من

قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة:

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 430 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 ﴿28 شتنبر 1974﴾ بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه:

"المادة 430

"لا تنفذ في ... وجوههما.

"يجب على المحكمة .... العام المغربي.

"غير أنه بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالمحاكم الأجنبية "والمتعلقة بالأحوال الشخصية في شقها المتعلق بانحلال ميثاق الزواج بين "طرفين أحدهما مغربي الجنسية، ترفع طلبات تذييل هذه الأحكام في "شقها المتعلق بانحلال الزواج، بالصيغة التنفيذية إلى رئيس المحكمة

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة
مجلس النواب

"الابتدائية محل إقامة المدعى أو المدعى عليه أو مكان تنفيذ الحكم أو "محل إبرام عقد الزواج.

"يبت رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه في الطلب داخل أجل "أسبوع من "إيداعه وبعد التوصل بملتمسات النيابة العامة داخل هذا "الأجل.

"ينفذ الأمر القاضي بالتذييل بالصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس "المحكمة أو من ينوب عنه داخل أجل 24 ساعة من تاريخ اطلاع النيابة "العامة عليه وعدم تقديمها أي طعن فيه الاستئناف، وفي حالة "الاستئناف ينفذ الأمر القاضي بالتذييل فور صدوره.

"توجه النيابة العامة المختصة نسخة من الأمر المذكور إلى ضابط "الحالة المدنية المختص، لتضمين بيانات الزواج والطلاق في صورة رسم "ولادة المعني بالأمر بالسجل العام للحالة المدنية وعند عدم وجود محل "ولادة بالمغرب توجه نسخة إلى قسم قضاء الأسرة والى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

"تسلم نسخة تنفيذية من الأمر للطالب بعد اطلاع النيابة العامة عليه "وعدم الطعن في الحكم

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس النواب

مقترح القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

مقترح قانون
بتتميم المادة 430
من قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه
(كما عدلته اللجنة ووافقت عليه)

مادة فريدة

تتمم كما يلي مقتضيات المادة 430 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه:

«المادة 430

«لا تنفذ في ... وجودهما.

«يجب على المحكمة .... العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية **بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل** إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.